ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اى يقول السلام عليكم
ورحمة الله وينوى به من يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجزء
لفظ السلام يجزء ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى
من الملائكة الحفظة الذين وكلوا لحفظه خاصة ولا يعم النية وقال
بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه
اى الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن
خمسة كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء في الخمسة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلي على الله عليه وسلم ويبلغه اياه وقيل
مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل
غير ذلك فلذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد وينوى الفذ
امامه في التسليمة الاولى مع من ينوى فيها ان كان الامام عن يمينه

او بحذائه

او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا
وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف ينويه في التسليمتين
وينويه في التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام
ايضا ينوى القوم مع الحفظة في التسليمة الاولى هو الصحيح وقيل لا ينويهم
اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى
الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره
في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر
قدميه وفي حال السجود الى ارنبة انفه اى طرفه وفي حال قعوده الى
حجره وهو ما على الجمع فخذيه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع
لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة وهو كما اذا تركت العين
على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة عن
المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع
اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية
اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقال
وهو محتاج في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)